mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز إعطاء زكاة المال إلى الأب أو الأم أو الإخوة

خالد المصلح

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يقول هل يجوز اعطاء زكاة المال الى الاب او الام او الاخوة اه زكاة المال حدد الله تعالى مصارفها فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومن السبيل ثم قال فريضة من الله والله عليم حكيم. هؤلاء هم - 00:00:00

ثمانية الذين تصرف اليهم الاموال وهذه الاصناف ذكرها الله موصوفة. نعم. فحيث ما تحقق هذا الوصف ولم يكن مانع اه من العطاء فالواجب فيجوز بذل هذا المال مل الصدقات الى هذه الاصناف. فاذا كان الاخ فقيرا او مسكينا او غارما او - 00:00:38

لذلك من بقية الاوصاف. نعم. فلا مانع من اعطائه من الزكاة لكن اذا كانت نفقته اذا كانت نفقة الاخ واجبة عليك ففي هذه الحال لا يجوز ان تعطيه من الزكاة لانه قد ثبت في ذمتك له حق اخر غير الزكاة وهو حق النفقة - 00:00:58

فاذا كان يجب عليه ان ينفق عليه فعند ذلك لا يجوز له ان يعطيه من الزكاة. لماذا؟ لانه لما يعطيه من الزكاة هو سيسقط واجبا عليه. وجب اه بالنفقة وهي ووجوبها سابق على وجوب ووجوبها سابق على وجوب النفقة اه وجوب الزكاة وبالتالي لا يجوز صرف المال - 00:01:15

في هذه الحالة فيجوز اعطاء القريب سواء كان من الاصول او كان من الفروع ابا او اما او من اعلى او ابنا او بنتا ومن دون او اخا آآ او اختا او بقية الاقارب شريطة الا تكون نفقته واجبة عليه. لان الله تعالى قد فرض النفقة على الاقارب وعلى الوارث - 00:01:37

وعلى الوارث مثل ذلك. اي في وجوب النفقة. فاذا كان يرث هذا اذا كان يرثك او اذا كنت ترثه نعم فهنا يجب عليك الانفاق عليه. اه وتنفق عليه بالقدر الذي تحصل به كفايته. فاذا كانت ما عندك لا يغطي وعندك زكاة فيجوز ان تعطيه - 00:02:01

اذا كانت نفقته غير واجبة او ليس عندك ما تستطيع ان تنفق عليه لكن عندك زكاة يجوز ان تعطيه من الزكاة لوجود الوصف الاخر نعم فيكون هنا استحق النفق ها انت استحق المال بسبب او لسببين اما النفقة واما الزكاة كون من اهلها فاذا كان اه ما يعطى بالنفقة - 00:02:21

يغطي حاجته فلا حاجة الى الذهاب الى الزكاة. فاذا كانت النفقة اه لا تغطي حاجته اما جزئيا او لا تغطي حاجته كليا بانه بان يكون الانسان غير قادر على اه الانفاق على اه ابيه - 00:02:42

او على امه او على اخيه او على او على اخته او على ولده ان كان له ولد فعند ذلك ينتقل الى آآ الاعطاء من الزكاة طبعا من الفقهاء من يقول لا يجوز ان تصرف الزكاة في عامودين نسب يعني في الاصول وفي الفروع. نعم. هكذا ذكر جماعة من الفقهاء ويقول جمهور الفقهاء. لكن الصحيح انه يجوز اعطاء - 00:02:58

الاصول واعطاء هو يجوز اعطاء الفروع شريطة الا يكون ذلك ممكنا من النفقة الواجبة هذا الشرط الذي ينبغي ان يراعى اذا كان هذا اه الشرط فائتا بمعنى انه لا يقدر او نفقته ليست واجبة عند ذلك يجوز اعطائه من الزكاة لوجود وصف الفقر او المسكن او غير - 00:03:18

ذلك من الاوصاف التي ذكرها الله تعالى في الاصناف الثمانية الذين نصت الاية على صرف الزكاة فيهم وهم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. احسن الله اليكم يا شيخ جزاكم خيرا. حتى نكون الاقرب اليكم تابع - 00:03:40

هنا على موقعنا الالكتروني كما نسعد بتواصلكم معنا عبر صفحتنا على الفيسبوك. وايضا اعلام تويتر. وبامكانكم دائما مشاهدة العديد

من برامجنا على قناتنا على يوتيوب - 00:04:00